

من وزير التربية  
إلى  
السيدات والسادة  
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية  
المندوبين الجهويين للتربية  
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول (دورة 2015).

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

- مقرر وزير التربية المؤرخ في 28 جويلية 2015 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول وذلك في حدود احدى وخمسين (51) مركزا توزع حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	عدد المراكز المقصودة
بناء	خمسة وعشرون (25) مركزا
كهرباء	ثلاث (03) مراكز
كهرباء آلية	عشرة (10) مراكز
اعلامية	احدى عشر (11) مركزا
آلية عامة	مركزين (02) اثنين

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 31 اوت 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.

### (1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة التقنيون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات (14 اوت 2015).

### (2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) عن كل سنة.
  - الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح: نقطة (1) عن كل سنة.
  - تنفيذ الشهادت العلمية للمترشح كآتي:
    - \* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: اثنتي عشر (12) نقطة.
    - \* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام إمد) أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى: عشر (10) نقاط.
    - \* شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى: ثماني (08) نقاط.
  - نقطة واحدة (1) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.
  - التنفيل بنقطتين (2) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة .
  - إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.
- وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

### (3) محتوى ملف المترشح:

يتعين على من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل عن بعد لدورة 2015 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : [www.Edunet.tn](http://www.Edunet.tn) وذلك في أجل أقصاه يوم 14 اوت 2015، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها وذلك في أجل أقصاه يوم 18 اوت 2015.

ويكون هذا المطب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمترشح
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمرشح حق التنفيل.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.
- هذا وتضاف إلى ملف المترشح من طرف الإدارة وجوبا:
- وثيقة تثبت إن كان قد سلط على المترشح عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- وثيقة تحمل عددا تقييما خاصا بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

**ملاحظة:** يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجّل عبر الشبكة التربوية أو يُقدّم بعد تاريخ 18 اوت 2015 أو لا يتضمّن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضائها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 20 اوت 2015.
- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضائها والتأكد من صحّة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 20 اوت 2015.
- والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السادة المندوبين الجهويين للتربية:
- . دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- . توجيه ملفات الترشح مجمّعة ومبوبة حسب الرتبة والاختصاص ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين المقبولين والمترشحين المرفوضين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 26 اوت 2015.

والسلام

وزير التربية  
ناجي جلول

